

(545-645) كتاب المساجد ومواضع الصلاة: من التعليق على

صحيح مسلم

عبدالله السعد

الى يوم الدين. اما بعد فقال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتابه الصحيح. قال رحمه الله حدثني الحكم ابن موسى القنطري قال حدثنا عبد الله ابن المبارك وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو خالد وهو سليمان ابن حيان ابو خالد الاحمض - [00:00:00](#) وابو اسامة وهو حماد ابن اسامة جميعا عن هشام وهو ابن حسان عن محمد وهو بن سيرين عن ابي وغيرتا رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان - [00:00:30](#) الرجل مختصرا. وفي رواية ابي بكر ابن ابي شيبة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ان يصلي او رجل مختصرا. وان يصلي الرجل مختصرا هو هكذا. نعم او هكذا. فهذا لا - [00:00:50](#) يجوز الا اذا كان الانسان لا سمح الله هناك شيء يؤلمه فالله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم. قال ايضا مسلم حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع وهو ابن الجراح قال حدثنا هشام الدستوائي - [00:01:10](#) قال ان يحيى ابن ابي كثير قال ان يحيى ابن ابي كثير وهو الطائي. قال عن ابي سلمة وهو ابن عبد الرحمن قال عم ايقيب وهو الدوسي رضي الله تعالى عنه. قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسح - [00:01:30](#) في المسجد يعني الحصى. قال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة. نعم. وتعلمون بارك الله ان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عهود بعده. وابو وليد قد ادرك ذلك - [00:01:50](#) انهم يصلون على الحصى ولم تكن المساجد مفروشة. نعم. فكانوا يصلون على الحصى وبعض اهل العلم كان يعتمد ذلك وان كان الفراش موجودا. نعم. فقد يحتاج الانسان الى ان يمسح الحصى. فان احتجت - [00:02:10](#) واحدة نعم لا يكثر الانسان كل ساعة يمسح يمسح لان الشيطان يشغله يشغله الشيطان عن صلاته باي وسيلة او طريقة كانت. قال وحدثنا محمد بالمشنى وهو العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد وهو - [00:02:30](#) والقطان البصري قال عن هشام وهو ابن حسان قال حدثني يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن نعم. هذا هشام الدستوائي عفا هشام الدستوائي ليس ابن حسان. وانما في حديث ابي هريرة السابق هشام - [00:02:50](#) هو ابن حسان نعم. قال حدثني يحيى ابن ابي قال عن ابي سلمة قال عن معيقيب وهو دوسي رضي الله عنه انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح في الصلاة فقال واحدة. هذا وبالله تعالى - [00:03:10](#) التوفيق - [00:03:30](#)